الأمم المتحدة

S/2006/471

مجلس الأمن

Distr.: General
30 June 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الخامس المرفق المقدم من الجماهيرية العربية الليبية عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فضلا عن رد الجماهيرية العربية الليبية على القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق). وأرجو ممتنة أن تعملوا على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

040806 020806 06-42053 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وبأن أرفق طي هذا تقرير الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي يتضمن إجابات على بعض المسائل التي وردت في تقارير الجماهيرية التي قُدمت إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) أحمد عبد الكريم **عون**
القائم بالأعمال بالنيابة

ضميمة

[الأصل: بالعربية]

تقرير الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المتضمن ردا على كتاب رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، المتعلق ببعض المسائل التي وردت في تقارير الجماهيرية المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١

تدابير التنفيذ

١-١ تحيط اللجنة علما بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات والتدابير الجديدة المتوخاة في مشروع قانون العقوبات الجديد، كالفقرة ١٠ من المادة ٢٦٠، المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب. فهل اعتُمد مشروع قانون العقوبات؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، فترجو اللجنة الحصول على نسخة من مواد القانون ذات الصلة.

الرد

لم يُعتمد مشروع قانون العقوبات بعد بسبب كثرة مواده وطبيعتها الحساسة والهامة، غير أننا نأمل أن يعرض للاعتماد في أول جلسة للمؤتمرات الشعبية الأساسية حيث تم الانتهاء من صياغته ومراجعته وعقد الندوات حوله بغية توضيحه وخلق وعي عام حول المستهدف منه.

١-٢ وتحيط اللجنة علما بالمادتين ٢٠٦ و ٣٢٢ من قانون العقوبات المتعلقتين بتجريم أي شكل من أشكال المساعدة للعصابات الإجرامية فهل جرت أي محاكمات، في دعاوى تتعلق بالإرهاب، استنادا إلى هاتين المادتين؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، فإن اللجنة ترجو الحصول على معلومات وأمثلة عن هذه الدعاوى وما نتج عنها.

الرد

إن وجود محاكمات من عدمه يتوقف على حدوث جرائم إرهابية من عدمه غير أنه يمكن القول بأن الجرائم التي تُرتكب بدوافع سياسية أو دينية جميعها يتم التعامل معها وفقا لقانون الإجراءات الجنائية وتتم المحاكمة عليها أمام القضاء العادي بعد إلغاء محكمة الشعب, وهناك قضايا من هذا النوع قد تم الحكم فيها، وهناك قضايا رهن المحاكمة، ولكن نظرا إلى عدم تحديد مفهوم الإرهاب فإنه يصعب القول بما إذا كانت هذه الجرائم جرائم إرهابية

ولكنها من ذات النوع الذي يصفه مشروع قانون العقوبات بأنها جرائم إرهابية حيث إن بعضا من هذه الجرائم مما يقع تحت طائلة الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات النافذ حاليا والمتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

١-٣ وتحيط اللجنة علما باعتماد قانون جديد بشأن غسل الأموال، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وترجو أن تتفضل الجماهيرية العربية الليبية بتقديم موجز عن الإجراءات التي ستتبع ووصف للمعايير التي ستستخدم في تحديد ما إذا كانت المعاملة المعنية ستعتبر معاملة مشبوهة.

الرد

أولا – الإجراءات المتبعة

ألف – الحسابات المصرفية والوثائق المطلوبة

١ – لدى فتح الحساب يجب على المصرف التأكد من الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية، والتي تشمل: الاسم الكامل لصاحب الحساب، العنوان الحالي، مكان العمل، فحص جواز السفر والبطاقة الشخصية الأصليين والاحتفاظ بصورة من كل منهما، تكون موقَّعة من قِبَل الموظف المسؤول عن فتح الحساب على أنها ''نسخة طبق الأصل''.

٢ – يجب على المصرف الحصول على كامل المعلومات والوثائق بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، خصوصا صورة من الرخصة التجارية، مع تدوين تاريخ التجديد، والاحتفاظ بصورة من الرخصة التجارية السارية المفعول في ملفات المصرف في جميع الأوقات. كما يجب على المصرف الحصول على اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء، وبالنسبة للشركات المساهمة يجب الاحتفاظ بأسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد مساهمة كل منهم على ٥٠ ألف دينار.

٣ – بالنسبة للجمعيات التعاونية أو الجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو المهنية، يشترط لفتح حساب بأي مصرف تقديم الجمعية شهادة إشهار أصلية صادرة وموقعة من قِبَل الجهة المختصة، تؤكد شخصيتها، وتخولها فتح الحسابات المصرفية.

٤ – جميع التغيرات اللاحقة في المعلومات المقدمة بشأن أصحاب الحسابات يجب أن يتم تحديثها بانتظام، وذلك كلما طرأ التغيير، أو الطلب منهم تحديثها مرة كل ستة أشهر على الأقل.

٥ - تُطبَّق نفس الإجراءات الواردة في الفقرات (١)، (٢)، (٣) على المنشآت المالية الأخرى التي تستلم الأموال من عملائها لإدارتها في حسابات استثمار.

باء - حظر فتح حسابات بأسماء مستعارة

يمنع منعا باتا فتح حسابات بأسماء مستعارة أو أرقام بل يجب دائما اعتماد اسم صاحب الحساب كما في جواز السفر (يمكن الاختصار) أو الرخصة التجارية في حالة الأشخاص الاعتباريين.

جيم - الإجراءات الواجب اتخاذها عند التعامل مع غير أصحاب الحسابات

١ - بالنسبة لمن ليست لهم حسابات في المصارف، ويرغبون بالدفع نقدا مقابل الحوالات، يجب على المصارف والصرافات التحقق بعناية وانتظام من هوية أي عميل من هؤلاء العملاء في جميع الحالات التي تزيد قيمة المعاملة المصرفية على ألف دينار أو ما يعادلها من العملات الأخرى بالنسبة للصرافات، وعلى خمسة آلاف دينار أو ما يعادلها من العملات الأخرى بالنسبة للمصارف.

وفي هذا السياق يشمل التحقق البيانات التفصيلية عن العميل، مثل الاسم والعنوان الكامل، وعنوان المستفيد، وفحص وثيقة الهوية الفعلية للعميل، ومصدر الأموال المطلوب تحويلها وتدوين هذه البيانات في النموذجين المرفقين مع ضرورة التوقيع من قِبَل العميل وموظف المصرف أو المنشأة المالية والمسؤول عن إبرام المعاملة المصرفية.

٢ - عند استلام تحويل لكي يدفع نقدا أو على شكل صكوك سياحية لأشخاص ليست لديهم حسابات في المصرف، أو وردت عن طريق إحدى الصرافات وكان مبلغها يزيد على خمسة آلاف دينار أو ما يعادلها من العملات الأخرى، يجب ملء النموذج المعد لهذا الغرض، والاحتفاظ به في ملف خاص.

٣ - حينما تودع مبالغ نقدية أو صكوك سياحية في حساب قائم بواسطة شخص أو أشخاص لا تظهر أسماؤهم في عقد توكيل يخص ذلك الحساب، أو كان أولئك الأشخاص من غير الموظفين أو المراسلين المعتادين لصاحب الحساب، يجب الانتباه وأخذ الحيطة والحذر.

٤ - إذا بدا أن المعاملة المالية تتم لمصلحة شخص آخر، وجب الانتباه وتحديد، وتسجيل معلومات مفصلة عنه.

٥ - التحقق من هوية العميل عند الشك: عند الشك بعملية غسل أموال يجب التحقق من هوية العميل على أية حال وبالطريقة نفسها المبينة أعلاه، أيًّا كانت قيمة المعاملة.

دال – الإجراءات الواجب اتخاذها عند تأجير صناديق الأمانات

يجب الاحتراز بشكل خاص أيضا بشأن استئجار صناديق الأمانات، ويجب تسجيل تفاصيل العملاء الذين يستأجرون صناديق أمانات حجمها ٧٠ سم × ٧٠ سم، وفي حالة استئجار أكثر من صندوق واحد، يجب اعتبار الحجم الإجمالي كأنه حجم صندوق واحد، وفي حالة العملاء غير المقيمين يجب أن يتم تزويد مصرف ليبيا المركزي بنسخ من النماذج التي تحتوي بيانات مفصلة عن كل واحد منهم.

هاء – الإجراءات الواجب اتخاذها في حالات استعمال خطابات الضمان والاعتمادات المستندية

عند استعمال خطابات الضمان وغيرها من وسائل التمويل التجاري لنقل الأموال بين الدول، بحيث تكون مثل هذه التجارة غير منسجمة مع العمل التجاري العادي للعميل، على المصارف أن تلتزم التزاما دقيقا بما يلي:

١ – الحذر في حالة كون المستفيدين من خطابات الاعتماد أو كون شركات الشحن مملوكة من قِبَل عميل المصرف الذي يفتح هذا الاعتماد.

٢ – المبالغ الواردة في وثائق خطابات الضمان والاعتمادات المستندية المقدمة من العميل إلى المصرف وإلى مصلحة الجمارك أو الميناء أو المطار يجب أن تكون مطابقة الأصل.

٣ – فحص الوثائق يجب أن يتم على أساس انتقائي ومنتظم مع شركات الشحن ومصلحة الجمارك أو الميناء أو المطار.

٤ – يجب أن يكون حجم التسهيلات مطابقا للضمانات في الحيازة، ومع طبيعة العمل أو مستوى النشاطات، ومع ملاءة العميل.

ثانيا – المعايير المستخدمة في تقرير ما إذا كانت الصفقات مشبوهة أم لا؟

ألف – المعاملات المصرفية التي تتم نقدا

يحتمل غسل الأموال عن طريق العمليات المصرفية التي تتم نقدا، في الحالات التالية:

١ – إيداعات نقدية كبيرة، لا تبدو طبيعية، يقوم بها فرد أو شركة، ممن تتم أنشطتهم التجارية الظاهرة عادة بالصكوك أو أذونات الدفع الأخرى.

٢ - ازدياد ضخم في الودائع النقدية لأي عميل أو منشأة تجارية دون سبب واضح، خصوصا إذا تم تحويل تلك الودائع خلال فترة زمنية قصيرة من الحساب إلى جهة لا ترتبط في العادة مع العميل.

٣ - العملاء الذين يودعون أموالا نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمة الوديعة الواحدة أقل من المبلغ المحدد كمؤشر، ولكن إجمالي قيمتها يساوي أو يزيد على المبلغ المحدد كمؤشر.

٤ - حسابات الشركات التي تتم معاملاتها المصرفية، سواء في الإيداع أو السحب، بأموال نقدية، بدلا من أن تتم عن طريق الأدوات القابلة للتداول (مثل الصكوك وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية والحوالات ... إلخ) بدون مبرر واضح.

٥ - العملاء الذين يدفعون أو يودعون أموالا نقدية باستمرار بدلا من استخدام الحوالات المصرفية أو التحويلات المالية أو أي أدوات أخرى قابلة للتداول، بدون مبرر واضح.

٦ - العملاء الذين يسعون لتبديل كميات ضخمة من الأوراق المالية من فئات صغيرة إلى فئات كبيرة، دون أسباب واضحة. وفي هذه الحالة إذا كان المبلغ يزيد على خمسة آلاف دينار أو ما يعادلها من العملات الأخرى، يجب أن يملأ النموذج المعد لهذا الغرض.

٧ - العملاء الذين يحولون إلى الخارج مبالغ كبيرة من المال، مصحوبة بتعليمات الدفع نقدا والمبالغ المحولة من الخارج لصالح عملاء غير مقيمين، مع تعليمات بالدفع لهم نقدا.

٨ - إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام أجهزة الصرف أو أجهزة الإيداع الخاصة بإيداع النقد لتجنب الاتصال المباشر بموظفي المصرف أو المنشأة المالية الأخرى إذا كانت هذه الإيداعات لا تتماشى مع آمال العميل المعني، أو لا تتلاءم مع دخله.

باء - يحتمل غسل الأموال عن طريق حسابات العملاء في الحالات التالية

١ - العملاء الذين يحتفظون بعدد من حسابات العهدة، أو حسابات العملاء التي لا يتطلبها نوع العمل الذي يؤدونه، خصوصا إذا كانت هناك معاملات مصرفية تتضمن أسماء أشخاص غير معروفين.

٢ - العملاء الذين لديهم حسابات متعددة، والذين يودعون مبالغ نقدية في كل من تلك الحسابات، ويكون مجموع تلك الحسابات كبيرا، إلا في حالة المنشآت التي تحتفظ بتلك الحسابات للعلاقات المصرفية مع المصارف التي تقدم لها التسهيلات المصرفية من وقت إلى آخر.

٣ - أي فرد أو شركة ممن يظهر على حساباتهم فعليا عدم وجود نشاطات عادية مصرفية شخصية أو نشاطات مرتبطة بعمل تجاري، لكن ذلك الحساب يستعمل لتلقي أو توزيع مبالغ كبيرة بغرض غير واضح أو لغرض ليس له علاقة بصاحب الحساب أو عمله التجاري (مثال ذلك زيادة ضخمة في معدل حركة الحساب).

٤ - العملاء الذين لديهم حسابات مع عدة مؤسسات مالية ضمن المنطقة الواحدة، ويقومون بتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ثم يحولون المبلغ المجمع إلى جهة خارجية.

٥ - إيداع صكوك أطراف ثالثة تكون بمبالغ كبيرة ومظهرة لمصالحة صاحب الحساب، عندما لا يبدو أن لها علاقة بصاحب الحساب أو طبيعة عمله.

٦ - سحوبات نقدية كبيرة من حساب غير نشط سابقا، أو من حساب تلقى في الحال أموالا كبيرة غير متوقعة من الخارج.

٧ - قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع أموال في الحساب نفسه بدون تفسير ملائم.

٨ - إيداعات كبيرة غير عادية في حساب محل مجوهرات لم يشهدها ذلك الحساب من قبل خصوصا إذا تم جزء كبير منها نقدا.

٩ - على كافة المصارف والمؤسسات المالية الأخرى أن تفحص بشكل خاص التحويلات المالية القادمة من، أو المتجهة إلى دول تطبق توصيات فريق العمل المالي (F.A.T.F) أو تلتزم مؤسساتها المالية بتطبيق تلك التوصيات، وفقا للقائمة التي تصدر عن مصرف ليبيا المركزي من وقت إلى آخر.

جيم - المعاملات ذات الصلة بالاستثمار:

يحتمل غسل الأموال عن المعاملات ذات الصلة بالاستثمار في الحالات التالية:

١ - شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في خزانة الأمانة لدى المؤسسة المالية، حينما لا يبدو ذلك متلائما مع المكانة الظاهرة للعميل.

٢ - صفقات اقتراض مقابل رهن ودائع شركات تابعة لدى منشآت مالية في الخارج، خصوصا إذا كانت في بلدان معروفة بأنها بلدان إنتاج أو تصنيع مخدرات، أو أسواق كبيرة للمخدرات، وفقا للقائمة التي تصدر عن مصرف ليبيا المركزي من وقت لآخر.

٣ - الأشخاص أو المنشآت التجارية التي تورد مبالغ مالية كبيرة للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية، حينما يكون حجم الصفقات لا يتماشى مع دخل الأشخاص المعنيين أو المنشآت التجارية.

٤ - شراء أو بيع أوراق مالية، دون عرض واضح، أو في ظروف تبدو غير عادية.

(د) المعاملات المصرفية والمالية الدولية:

يحتمل غسل الأموال عن طريق المعاملات المصرفية والمالية الدولية في الحالات التالية:

١ - العملاء الذين يتم التعريف بهم من قبل فرع بالخارج أو شركة تابعة أو مصرف آخر موجود في دولة من الدول التي تنتج أو تصنع فيها المخدرات.

٢ - بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري للعميل، والتحويل المتتالي إلى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.

٣ - طلبات متتالية لإصدار صكوك المسافرين والحوالات بعملات أجنبية أو أدوات أخرى قابلة للتداول، بمبالغ تفوق الحد المعتمد كمؤشر، من دون أسباب واضحة.

٤ - إيداعات متتالية لصكوك المسافرين أو الحوالات بالعملات الأجنبية، تزيد قيمتها على الحد المعتمد كمؤشر بدون أسباب واضحة، خصوصا إذا كانت صادرة من الخارج.

٥ - العملاء الذين يطلبون بإصرار - مثلا - فتح الاعتمادات المستندية مع مراسل معين بالخارج دون سواه.

١-٤ وتلاحظ اللجنة أن الجماهيرية العربية الليبية أنشأت عقب اعتماد القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وحدة للمعلومات المالية تابعة للمصرف المركزي كي ترسل جميع المصارف والمؤسسات المالية إليها التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة. لكن يبدو أنه جرى عملا بأحكام المادة ٩ من قانون غسل الأموال (لسنة ٢٠٠٥) تأسيس وحدة جديدة للمعلومات المالية لتؤدي نفس الوظائف. فهل استعيض عن الوحدة الأولى بالوحدة الثانية؟ وإذا كان الرد بالنفي فرجاء التكرم بتحديد وظائف كل وحدة منهما، وتوضيح الجهة التي ستقوم منهما بتنفيذ المهام التقليدية لوحدة الاستخبارات المالية: أي جمع وتحليل المعلومات وتعميمها على السلطات المختصة.

الرد:

وحدة المعلومات المالية المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون رقم (٢) لسنة (٢٠٠٥) بشأن مكافحة غسل الأموال هي نفس وحدة المعلومات المالية التي سبق إنشاؤها بموجب قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (٤٠) لسنة (٢٠٠٢) وقد وردت في القانون تعزيزا للإجراء الذي قام به مصرف ليبيا المركزي بتأسيس وحدة المعلومات المالية، ولهذه الوحدة المنشأة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال نفس الاختصاصات المسندة إليها بموجب قرار المحافظ الصادر بالخصوص.

١-٥ ويتعين على المؤسسات المالية وغيرها من الوسطاء الآخرين عملا بأحكام الفقرة ١ (أ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أن تحدد عملائها وتبلغ السلطة المعنية بأية عمليات مالية مشبوهة التي تلقتها وحدة المعلومات المالية التابعة للمصرف المركزي؟ وكم عدد التقارير التي جرى تحليلها ونشرها؟ وترجو اللجنة الحصول على معلومات وأمثلة عن هذه الحالات وما نتج عنها.

الرد:

لم تستلم وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي، بعد صدور القانون رقم (٢) لسنة (٢٠٠٥) بشأن مكافحة غسل الأموال أي تقارير عن صفقات مشبوهة.

١-٦ وتشير الجماهيرية العربية الليبية في تقريرها الرابع إلى أن قانون العقوبات الجديد سيتيح إذا تم اعتماده إمكانية مصادرة الأموال التي تستخدم في أعمال إرهابية (التقرير الرابع، الصفحة ٥) فما هي التدابير المحددة التي تخطط ليبيا لاتخاذها بغية التمييز في قوانينها بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الرد:

ستتضح معالم التدابير والخطط التي سيتم اتخاذها بغرض التمييز في القوانين بين عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عقب صدور قانون العقوبات الجديد مباشرة، وذلك ضمن عملية وضع القانون موضع التنفيذ.

١-٧ وترجو اللجنة الحصول على نسخة من قانون الرقابة النقدية المذكور في الفقرة الثانية من التقرير.

الرد:

ما المقصود بقانون الرقابة النقدية؟ من المؤكد أن المقصود بذلك القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥) الخاص بالمصارف (مرفق طيه نسخة منه)، حيث لا يوجد في التشريعات الوطنية قانونا باسم الرقابة النقدية.

١-٨ وتحيط اللجنة علما بالمعلومات المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن الالتزام بتقديم التقارير وتود أن تتلقى قائمة بالمؤسسات والمهن والوسطاء الآخرين المرخص لهم من مصرف ليبيا المركزي بالقيام بأنشطة مالية. وهل تشمل القائمة المحامين والوكلاء العقاريين مثلا؟ وإذا كان الأمر كذلك فيرجى موافاة اللجنة بالأحكام و/أو اللوائح ذات الصلة بذلك.

الرد:

لا يمنح مصرف ليبيا المركزي تراخيص الوظائف ذات العلاقة بنشاطات مالية للمحامين وعملاء العقارات تراخيص، ويمنح مصرف ليبيا المصارف التجارية تراخيص وكذا المصارف المتخصصة، وفروع المصارف الأجنبية العاملة بالجماهيرية العظمى، ومكاتب تمثيل المصارف الأجنبية بالجماهيرية العظمى، وشركات الصرافة والخدمات المالية.

١-٩ وتكون اللجنة ممتنة لو تلقت قائمة بالمؤسسات المالية والتجارية والاقتصادية المنصوص عليها في المادة ٩ (الجزء الأول) من قانون غسل الأموال الذي سن حديثا.

الرد:

المؤسسات المالية والتجارية والاقتصادية المنصوص عليها في المادة ٩ (الجزء الأول) من قانون غسل الأموال الذي سن حديثا هي كالتالي:

١ - المصارف التجارية العاملة في الجماهيرية العربية الليبية.

٢ - المصرف الليبي الخارجي.

٣ - شركات الصرافة والخدمات المالية.

٤ - المصارف المتخصصة العاملة في الجماهيرية العربية الليبية.

٥ - المصارف الأجنبية العاملة في الجماهيرية العربية الليبية.

٦ - شركات التأمين العاملة في الجماهيرية العربية الليبية..

١-١٠ وذكرت الجماهيرية العربية الليبية في تقريرها الأول (ص ٥) أن على المصارف والكيانات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي أن تقدم إلى المصرف المركزي

لليبيا بيانات دورية عن النقد الأجنبي الذي اشترته. فما هي الكيانات الأخرى المرخص لها بتحويل النقد في ليبيا؟ وإضافة إلى ذلك ترجو اللجنة تلقي معلومات عن الأساليب المستخدمة للتحقق من أنشطة هذه المصارف والكيانات الأخرى التي قد روجعت حساباتها لضمان عدم استخدام الأموال المحولة في تمويل أنشطة إرهابية.

الرد:

المقصود هنا شركات الصرافة والخدمات المالية. ويتم التحقق من نشاطات المصارف وشركات الصرافة عن طريق التفتيش الميداني (On site inspection).

١-١١ وتشكر اللجنة الجماهيرية العربية الليبية على المعلومات المقدمة في مجال تنظيم المؤسسات الخيرية وتود أن تعرف أي المؤسسات الخيرية روجعت حساباتها منذ ٢٠٠٢ وماذا كانت نتيجة تلك المراجعات. ويسر اللجنة أيضا أن تتلقى وصفا للأسلوب المستخدم ونسخا من القوانين واللوائح ذات الصلة وموجزا للآليات الإدارية التي تحكم نشاط المؤسسات الخيرية. وفي حالة عدم وجود ذلك يرجى موافاة اللجنة بالخطوات التي تعتزم الجماهيرية العربية الليبية اتخاذها لتحديث إجراءاتها في ذلك المجال.

الرد:

تعتبر المؤسسات الخيرية وفقا للقانون الليبي جمعيات أهلية وقد نظمها القانون ١٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية وقد عرفها في المادة الأولى منه بأنها كل جماعة تسعى لتقديم خدمات اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو خيرية أو إنسانية على مستوى الشعبية (المحافظة) أو على مستوى الجماهيرية العظمى وذلك في إطار القانون والآداب والنظام العام ولا تسعى إلى ربح مادي.

وقد وضع القانون المذكور شروطا لتأسيس الجمعيات ومنها أن يكون لها اسم خاص بها وأن يكون لها نظام أساسي موقع من أعضائها وأن يكون لها مقر خاص، كما نص على وجوب شهرها وحدد الجهة المختصة بشهرها وأثبت لها الشخصية القانونية.

واشترط أن يقيد في سجل خاص بالجمعية كل عضو من أعضائها كما اشترط أن تدون جميع محاضر جلسات جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها بالإضافة إلى سجل تدون فيه جميع الإيرادات والمصروفات بما في ذلك الهبات والتبرعات ومصادرها كما اشترط عليها أن تحتفظ في مركز إدارتها بجميع الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها.

وتناول في المادة الحادية عشرة الميزانية السنوية والمصادر التي تتكون منها إيراداتها وحددها في اشتراكات أعضائها وعائد استثمار أموالها والهبات والتبرعات غير المشروطة التي

تحصل عليها والتي اشترط في المادة الرابعة عشرة موافقة اللجنة الشعبية العامة عليها كما أخضعها للإشراف والرقابة سواء فيما يتعلق بممارسة النشاط أو بالصرف من أموالها حيث خصص القانون الباب الرابع منه للإشراف على الجمعيات وأوكله إلى أعلى جهة في الجماهيرية وهي أمانة مؤتمر الشعب العام التي أعطاها صلاحيات إيقاف قراراتها المخالفة للقانون أو لنظام الجمعية، هذا بالإضافة إلى إبطال تصرفاتها وقراراتها بحكم من المحكمة المختصة بل أعطى الدولة حق وقف إدارتها وتكليف من يقوم بتسيير العمل بها.

هذا وقد فرض القانون عقوبات جنائية على من يقوم بعمل من الأعمال المحظورة عليها ومن أهمها:

١ - إعطاء بيانات غير صحيحة أو إخفاء بيانات صحيحة.

٢ - مباشرة النشاط قبل شهر الجمعية.

٣ - القيام بأي نشاط يجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله.

٤ - إنفاق أموال الجمعية فيما لا يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله.

٥ - جمع التبرعات لحساب الجمعية أو الحصول عليها على خلاف أحكام هذا القانون مع الحكم بمصادرة ما جمع من تبرعات.

١-١٢ وتحيط اللجنة علما بالمعلومات المتعلقة بآليات الإنذار المبكر، وسوف ترحب بتلقي قائمة كاملة ومحدثة بالترتيبات والاتفاقات المعقودة منذ عام ٢٠٠١ بشأن التعاون، مثل تلك التي ذكرت في التقرير الأول (ص ٧).

الرد:

سبق وأن أحيلت إليكم في التقرير الأول للجماهيرية (النسخة العربية من الصفحة ١٣ إلى الصفحة ١٧) والتي لم يطرأ عليها أي جديد سوى اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي التي وقعت عليها الجماهيرية العربية الليبية بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

١-١٣ ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، عقدت الجماهيرية العربية الليبية اتفاقات إدارية ثنائية مع مصر وتونس بشأن اتخاذ تدابير لرصد حركة البضائع والأفراد عبر حدودها المشتركة (التقرير الرابع، ص ١٣) وتود اللجنة أن تتلقى نسخة من هذه الاتفاقات أو موجزا لأحكامها ذات الصلة.

الرد:

تجدون مرفقا مع التقرير نص المادة الرابعة من اتفاقية التعاون الإداري المتبادل مع مصر الموقعة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، ونص المادة السادسة من الاتفاقية المماثلة مع تونس الموقعة بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

١-١٤ وتحيط اللجنة علما بجهود الجماهيرية العربية الليبية لتعزيز تعاونها مع الدول الأخرى، وترجو تلقي بيانا بالتدابير التي اتخذتها الجماهيرية أو تعتزم اتخاذها لزيادة تعاونها مع السلطات الدولية في مسائل مكافحة الإرهاب.

الرد:

تؤكد الجماهيرية العربية الليبية بشكل مستمر وفي مختلف المناسبات على حرصها واستعدادها الدائم للتعاون مع المنظمات واللجان الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب وقد تمثلت جهودها في الآتي:

١ - دعت الجماهيرية العربية الليبية الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد دورة استثنائية من خلال رسالة رسمية وجهتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، لدراسة ظاهرة الإرهاب الدولي، وتحديد مفهومه بشكل واضح ومتفق عليه، ومعرفة أسبابه، وطرق علاجه.

٢ - المشاركة في كافة الملتقيات الدولية وورش العمل الخاصة بمكافحة الإرهاب سواء في إطار الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو تلك التي انعقدت بمبادرة من بعض الدول، وقد أكدت الوفود الليبية خلال هذه اللقاءات على موقف الجماهيرية العربية الليبية المتمثل في إدانة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، والمطالبة بضرورة تحديد مفهومه ومعرفة أسبابه، والاتفاق على طرق علاجه.

٣ - الانضمام إلى كافة الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب وإبرام عدة اتفاقيات ثنائية، وكان آخر الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجماهيرية العظمى اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي في نيويورك بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٤ - مواءمة التشريعات الوطنية بما يلبي قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، حيث صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمصارف، والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسل الأموال، وسيتم عرض مشروع قانون العقوبات الجديد على المؤتمرات الشعبية الأساسية لدراسته واعتماده، وتتضمن نصوص القانون فرض عقوبات رادعة وصارمة على مرتكبي الأعمال الإرهابية (سبق وأن

أحيلت إليكم صور من التشريعات المذكورة كمرفق للتقرير الرابع للجماهيرية العربية الليبية).

٥ - التعاون بكل مصداقية وبشفافية تامة مع لجنتي مجلس الأمن الدولي المنشأتين بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ مسيحي، والقرار رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ مسيحي، الخاصتين بمكافحة الإرهاب وبتنظيم القاعدة وطالبان، حيث تم موافاة اللجنتين بالتقارير المطلوبة والرد على الاستفسارات التي تمت إثارتها بشأن تلك التقارير، كما قامت الجماهيرية بتقديم التقرير الوطني المطلوب بنص قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤ مسيحي الخاص بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها كما قامت بتقديم تقرير لاحق يتضمن الرد على الاستفسارات التي أثارتها اللجنة حول مضمون التقرير الوطني.

٦ - ستواصل الجماهيرية العربية الليبية دعمها لجهود المنظمات الدولية والإقليمية في سبيل مكافحة ظاهرة الإرهاب، وستحرص على المشاركة في كل اللقاءات والبرامج التدريبية التي تهدف إلى إعداد الكوادر القضائية والأمنية والاجتماعية حول كيفية الوقاية من الجرائم الإرهابية قبل وقوعها وسبل التعامل معها في حالة وقوعها.

٧ - كما ستعمل على دعم دور الجهات الوطنية وزيادة التوعية ضد المخاطر والتهديدات التي يمثلها الإرهاب وفرض رقابة على مواقع شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وإغلاق المواقع التي تروج للإرهاب والعنف وتؤجج مشاعر الكراهية ضد الآخرين وديانتهم وثقافاتهم في حالة اكتشاف أي منها.

٨ - وستشجع الجهود الدولية في سبيل أن تسود لغة الحوار وتقريب الثقافات بغية الوصول إلى فهم واع بدعم التعامل مع الجذور المسببة للأعمال الإرهابية وإيجاد الوسائل الناجعة لعلاجها.

١-١٥ وتلاحظ اللجنة أنه ليس لدى الجماهيرية العربية الليبية تشريع يحكم التدابير القانونية والإدارية لمساعدة الدول التي تطلب المساعدة في التحقيقات الجنائية والدعاوى القضائية، وتود أن تعرف الخطوات التي ستتخذ لكفالة التعاون مع البلدان الأخرى (كقوانين بشأن طرائق التعاون بين الدول وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الدعاوى الجنائية).

الرد:

لقد أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي بوجه عام وتضمنت أحكاما بتسليم المجرمين والمحكومين، كما أن هناك اتفاقيات ثنائية خاصة بتسليم المجرمين ونقل المحكومين (سبق الإشارة إليها في الصفحة ١٧ من التقرير الأول للجماهيرية العربية الليبية).

١-١٦ وتلاحظ اللجنة أن الاتفاقات المعقودة بين الجماهيرية العربية الليبية والدول الأخرى تتضمن حكما يجيز تسليم المجرمين في حالة الجرائم التي ليست ذات طبيعة سياسية. فما هي المعايير التي تستخدم في تحديد ما إذا كان الجرم سياسيا؟ وهل تعتبر جرما سياسيا أي من الجرائم المحددة في الاتفاقيات والبروتوكولات السياسية الخاصة بمكافحة الإرهاب؟ وإذا كان الأمر كذلك فيرجى موافاة اللجنة بالأحكام ذات الصلة. وفي ذلك المجال تعقد اللجنة أهمية كبيرة على بدء نفاذ المادة ٢٦٠ والمواد ذات الصلة من مشروع مدونة القانون الجنائي.

الرد:

لا يوجد تحديد للأفعال المعتبرة جرائم سياسية ولكن قانون الإجراءات الجنائية قد وضع ضوابط لاعتبار الجريمة سياسية حيث نص في المادة ٢/٤٩٣ مكرر على أنه (**تعد جريمة سياسية كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد أو كل جريمة عادية يكون الدافع الأساسي لارتكابها سياسيا**) وكان قد نص في الفقرة الأولى بند (هـ) من ذات المادة ضمن شروط أخرى لجواز تسليم المجرمين (**ألا تكون الجريمة سياسية أو جريمة أخرى تتعلق بها**) والكلمة الأخيرة لما إذا كان الفعل المطلوب التسليم من أجله يشكل جريمة سياسية من عدمه لمحكمة الموضوع وفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا وقضاء هذه المحكمة ملزمة لكافة الجهات في الدولة فقد قضت المحكمة العليا بأن العبرة في تحديد نوع الجريمة لمحكمة الموضوع وبالتالي فإن المختص بتحديد ما إذا كانت الجريمة سياسية هي محكمة الجنايات التي تنظر في طلب تسليم المجرمين.

١-١٧ وتحيط اللجنة علما بالمعلومات المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن نظمها الأمنية لمراقبة الحدود. فما هي البيانات الشخصية المدرجة في قواعد البيانات ذات الصلة وما هي مصادر هذه البيانات، وما هو تواتر تحديثها وكيف تتقاسم مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية؟

الرد:

أولا – البيانات الشخصية للمطلوبين:

الاسم رباعي واللقب، الاسم المستعار، رقم جواز السفر، الجنسية، اسم الأم، مكان وتاريخ الميلاد، رقم البطاقة الشخصية وتاريخ ومكان إصدارها، الجهة المطلوب لها، رقم كتاب الجهة الطالبة، تاريخ كتاب الجهة الطالبة، تاريخ آخر دخول واسم المنفذ، تاريخ آخر خروج واسم المنفذ.

ثانيا – مصادر البيانات:

١ – اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

٢ – الإدارات الأمنية المختصة.

٣ – جهاز الشرطة القضائية التابع لأمانة العدل.

٤ – الإدارة العامة لمكافحة الجريمة بالأمن العام.

٥ – مكتب الشرطة الجنائية العربية والدولية.

٦ – الإدارة العامة لمكافحة الجريمة.

ثالثا – مدة التحديث:

يتم التحديث في حالتي القبض والرفع من القوائم وكذلك في حالة الإضافة.

رابعا – كيفية الإطلاع عليهما من جانب الدول الأخرى والمنظمات الدولية

١ – عن طريق الإدارة العامة للشؤون القنصلية.

٢ – مكتب الشرطة الجنائية العربية والدولية.

٣ – إدارة العلاقات والتعاون باللجنة الشعبية العامة للأمن العام.

٢ – تنفيذ القرار ١٦٢٤ لسنة (٢٠٠٥)

الفقرة ١

٢–١ ما هي التدابير القائمة فعلا في الجماهيرية العربية الليبية التي تحظر بنص القانون ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية وتمنع التحريض على ارتكابها؟ وما هي الخطوات الأخرى قيد النظر إن وجدت؟

٢-٢ وما هي التدابير التي تتخذها الجماهيرية العربية الليبية لرفض منح ملاذ آمن لأي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة ووثيقة الصلة تشكل أسبابا جدية لاعتبارهم مسؤولين عن التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية.

الرد:

بالإضافة إلى ما تم ذكره في معرض الرد على الفقرة (٣) من منطوق قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ الوارد في الصفحة (١٧) من التقرير الأول للجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بحق اللجوء، فإن مشروع قانون خاص بحق اللجوء ما زال في طور الدراسة والإعداد من قِبل الجهات الفنية المختصة.

٢-٣ كيف تتعاون الجماهيرية العربية الليبية مع الدول الأخرى في تعزيز أمن حدودها الدولية بغرض منع من تثبت إدانتهم بالتحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية من دخول البلد، بما في ذلك من خلال مكافحة وثائق السفر المزورة وكذلك بقدر الإمكان تعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين.

الرد:

سبق الرد على هذا التساؤل في الصفحة (١١) من النص العربي للتقرير الأول للجماهيرية العربية الليبية، وكذلك ما ورد في التقرير الرابع الصفحة (١٥) والصفحة (١٦).

الفقرة ٣

٢-٤ ما هي الجهود الدولية التي تشارك فيها الجماهيرية العربية الليبية أو تنظر في المشاركة فيها أو التي شرعت في بذلها بغرض تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة.

الرد:

تحرص الجماهيرية العربية الليبية على دعم وتشجيع كل جهد دولي يرمي إلى تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، حيث أيدت وساندت الدعوات الموجهة من بعض أعضاء الأمم المتحدة لعقد لقاءات وإقامة ندوات لتحقيق هذا الهدف النبيل، وتجدر الإشارة إلى أن الجماهيرية العربية الليبية كانت قد نظمت عدة ملتقيات للحوار بين الأديان خلال العقدين الماضيين، وساهمت بفاعلية في اللقاءات المماثلة التي عقدت بمبادرات من الدول الأخرى.

٢-٥ وما هي التدابير التي تتخذها الجماهيرية العربية الليبية من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب من أجل منع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؟

الرد:

القرآن الكريم شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية، وتدعو الآيات القرآنية إلى التآخي والمحبة بين بني البشر، وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو لأي سبب آخر، وتحث على الحوار والمجادلة بالحكمة والموعظة الحسنة، والتعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، وقبل كل هذا يعتبر الإيمان بجميع الأنبياء والرسل والكتب السماوية واحترامهم وتوقيرهم شرطا في إيمان المسلم وكمال معتقده، وتأسيسا على ذلك فإن المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية تسير وفق هذه المبادئ السمحة، وتخضع جميعها لمتابعة ومراقبة دقيقة ومستمرة من قِبل الأجهزة المختصة وفق التشريعات النافذة، وبذلك تخلو المناهج التعليمية والبرامج الثقافية من أي تحريض على أعمال الكراهية والتعصب والعنف بكافة صوره وأشكاله، وتتم متابعتها والإشراف عليها من قِبل لجان وطنية متخصصة كما تتولى مصلحة الأوقاف مهمة المتابعة والإشراف على كافة المساجد والزوايا والمنارات في الجماهيرية العربية الليبية بشكل يحول دون اختراقها أو الانحراف بها عن رسالتها النبيلة.

الفقرة ٤

٢-٦ ما الذي تفعله الجماهيرية العربية الليبية لكفالة امتثال أي تدابير من التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني؟

الرد:

انطلاقا من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ مسيحي بشأن تعزيز الحرية الذي ينص في مادته الرابعة عشرة على أنه لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانونا أو بأمر من جهة قضائية مختصة، وكذلك ما نصت عليه المادة السابعة عشرة على أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، ويحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية وما نصت عليه الوثيقة الخضراء

الكبرى لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٨٨، حيث جاء في الفقرة الثانية منها (أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها، والعقوبة فقط لمن تشكل حريته خطرا أو إفسادا للآخرين، وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع، ويحرم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد).

ولما كانت الجماهيرية العربية الليبية تأخذ بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، فإن الجهات المختصة في الجماهيرية العربية الليبية تضع نصب عينيها عند اتخاذ الإجراءات التنفيذية الخاصة بالفقرات الواردة في قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٦٢٤) لسنة ٢٠٠٥ كافة الالتزامات التي ترتبها نصوص القانون الدولي الإنساني، ومواثيق حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، باعتبار أن أحكام تلك المواثيق تنسجم تماما مع نصوص التشريعات الليبية النافذة.

٣ - المساعدة والتوجيه

٣-١ تود لجنة مكافحة الإرهاب أن تؤكد مرة أخرى على الأهمية التي تعلقها على تقديم المساعدة والمشورة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات. ويجري بشكل متكرر استكمال دليل المساعدة الصادر عن اللجنة (www.un.org/sc/ctc) بغية إدراج المعلومات الجديدة ذات الصلة بالمساعدة المتاحة. وتحيط اللجنة علما بمجالات المساعدة التقنية التي طلبتها الجماهيرية العربية الليبية في تقريرها الثالث (الصفحتان ١١-١٢)، وفي طلبها الإضافي المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وتقريرها الرابع (الصفحة ١٤) ويسرها أن تعلم الجماهيرية العربية الليبية بأن طلبها للمساعدة عرض على الجهات التي يمكن أن تقدم مساعدة تقنية من خلال مصفوفة اللجنة.

٣-٢ وعلاوة على ذلك، وفي ضوء المجالات المحددة المتعلقة بتنفيذ الجماهيرية العربية الليبية للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المشار إليه في الفرع ١ من هذه الرسالة، واستنادا إلى تقارير الجماهيرية العربية الليبية المقدمة إلى اللجنة وإلى غير ذلك من المعلومات المتاحة ذات الصلة بالموضوع، أجرت اللجنة بمساعدة خبراء المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب تحليلا أوليا لاحتياجات الجماهيرية العربية الليبية من المساعدة التقنية لتحديد المجالات ذات الأولوية التي ترى اللجنة أن الجماهيرية العربية الليبية قد تستفيد من تلقي المساعدة التقنية بشأنها. وبموافقة حكومة الجماهيرية العربية الليبية وبالتعاون معها، يتمثل الهدف في تحديد الطريقة المثلى بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية للاستفادة من المساعدة التقنية بهدف تعزيز تنفيذها لأحكام هذا القرار.

الرد:

في الوقت الذي تأخذ فيه الجماهيرية العربية الليبية علما بعرض اللجنة الموقرة طلب المساعدة المضمنة في تقاريرها السابقة على الجهات التي يمكن أن تقدم مساعدة تقنية من خلال (مصفوفة اللجنة) فإنها تود الإعراب عن الامتنان للجنة الموقرة على الاهتمام الذي أولته بإجرائها تحليلا أوليا لاحتياجات الجماهيرية العربية الليبية وخاصة المساعدات التقنية وتتطلع إلى أن تبذل اللجنة الموقرة مزيدا من الجهد لتأمين الحصول على المساعدة المطلوبة بالنظر إلى أهميتها في سبيل تنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة على الوجه المطلوب، والإيفاء بكافة الالتزامات المترتبة عليها.

وفي الختام تود الجماهيرية العربية الليبية التأكيد على حرصها الدائم للمساهمة في كل جهد يرمي إلى القضاء على ظاهرة الإرهاب ومسبباتها، كما تعرب عن استعدادها التام لمواصلة التعاون بكل شفافية مع جميع اللجان المتخصصة المنشأة بموجب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.